

الأشباه والنظائر

. A205

فصل .

يملك الصداق بالعقد .

لا أعلم في ذلك خلافا عندنا .

فلو مات أو أفلس و عليه صداق لزوجة دخل بها و صداق لأخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول

بها بل يستويان كما أفتيت به تخرجيا من هذه القاعدة .

و أما النصف العائد بالطلاق ففيه أوجه أصحها : أنه يملكه بنفس الطلاق .

و الثاني : أنه لا يملكه إلا باختيار التملك .

و الثالث : لا يملك إلا بقضاء القاضي .

و ينبغي على الأوجه : الزوائد الحادثة بعد الطلاق